

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

- . يستحب ضيافته ثلاثة أيام فما زاد فهو صدقة .
- . قوله ويستحب ضيافته ثلاثة أيام فما زاد فهو صدقة .
- . وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب .
- . وتقدم قول : أنها تجب ثلاثة أيام .
- . اختاره أبو بكر و ابن أبي موسى .
- . قوله ولا يجب عليه إنزاله في بيته إلا أن لا يجد مسجدا أو رباطا يبيت فيه .
- . وهذا المذهب : وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم .
- . وأوجب ابن عقيل في مفرداته إنزاله في بيته مطلقا كالنفقة .
- . وهو من مفردات المذهب .
- . فوائد : الأولى الضيافة قدر كفايته مع الأدم على الصحيح من المذهب .
- . وأوجب الشيخ تقي الدين C تعالى : المعروف عادة قال : كزوجة وقريب ورقيق .
- . وفي الواضح : ولفرسه أيضا تبين لا شعير .
- . قال في الفروع : ويتوجه وجه يعني : ويجب شعير كالتبن كأهل الذمة في ضيافتهم للمسلمين .
- . الثانية : من قدم لضيفانه طعاما لم يجز لهم قسمه لأنه إباحة .
- . ذكره في الانتصار وغيره .
- . واقتصر عليه في الفروع .
- . وتقدم في الوليمة أنه يحرم أخذ الطعام بلا إذن على الصحيح .
- . الثالثة : قال الشيخ تقي الدين C من امتنع من أكل الطيبات بلا سبب شرعي فهو مذموم مبتدع وما نقل عن الإمام أحمد C أنه امتنع من أكل البطيخ لعدم علمه بكيفية أكل النبي A له فكذب